

326027 - حكم العمل عند الكفار إذا كان مختلطاً ويتحدثون عن أمور دينهم لساعات

السؤال

أنا أعمل في شركة مؤسسيها وملاكها مسيحيون، وأغلب العاملين فيها كذلك ، فهل دخلي يعتبر حراماً ؟ وهل عدم دعوتي لهم لدخول الإسلام أحاسب عليها ؟ أنا أحاول أن أكون صورة جيدة للإسلام في أخلاقي ومعاملتي، فهل هذا يكفي ؟ وهل اختلاطي بهم وسماعي لأمر من دينهم كصوم، وخدمة في الكنيسة دون أن أعترض عليها، هل أحاسب عليها ؟ أنا أتجاهل كلامهم هذا، وأحاول أن أكون موجودة ، لكننا بشر، وهم يتكلمون لساعات أمامي .

ملخص الإجابة

يجوز العمل عند الكافر في غير الخدمة. ولا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر، لعمل لا يجوز له فعله، كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك ويشترط أن يلتزم الأحكام الشرعية المتعلقة بإلقاء السلام والتعزية والتهنئة وغير ذلك. والأصل تحريم العمل المختلط؛ لما يترتب عليه من مفاصد ومحاذير، وتعظم المفسدة إذا كان الاختلاط مع كفار؛ لما يكثر فيهم من الفجور، والعلاقات المحرمة، والكلام في ذلك

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: العمل عند غير المسلم

يجوز العمل عند الكافر في غير الخدمة.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (19 / 45): " اتفق الفقهاء على جواز خدمة الكافر للمسلم.

واتفقوا كذلك على جواز أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب وبناء دار، وزراعة أرض وغير ذلك، لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمر، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره. ولأن الأجير في الذمة يمكنه تحصيل العمل بغيره.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر، لعمل لا يجوز له فعله، كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك"

انتهى.

ويشترط أن يلتزم الأحكام الشرعية المتعلقة بإلقاء السلام والتعزية والتهنئة وغير ذلك.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " شخص يعمل مع الكفار، فماذا تنصحه؟

فأجاب : ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار، أن يطلب عملا ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله، ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه؛ لأنه في عمله، وهم في عملهم.

ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودة لهم ومحبة وموالة، وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم، ورد السلام ونحو هذا، وكذلك أيضا لا يشيع جنازتهم، ولا يحضرها، ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (39 /3).

ثانيا:

الأصل تحريم العمل المختلط؛ لما يترتب عليه من مفسد ومحاذير، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (1200)، ورقم : (50398)، ورقم : (106815)، ورقم : (145916) .

وتعظم المفسدة إذا كان الاختلاط مع كفار؛ لما يكثر فيهم من الفجور، والعلاقات المحرمة، والكلام في ذلك، فإن انضاف إليه حديثهم عن دينهم وعباداتهم، ولساعات، فهذا والله البلاء، فأنقذي نفسك، وفري من هذا العمل، وابحثي عن عمل لا اختلاط فيه، فإن حفظ الدين مقدم على حفظ المال.

وينظر في حكم دعوة هؤلاء إلى الإسلام: جواب السؤال رقم : (177381) .

والله أعلم.